دور طرق التصويت في حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة

The role of voting methods in protecting the minority shareholders in stock company

م. د. فرياد شكر حسين

كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك

fryaddalu@uokirkuk.edu.iq

الكلمات الافتتاحية:

التصويت، التراكمي، التقليدي، أقلية، الحق، المساهمين

Keywords:

Voting, cumulative, traditional, minority, right, shareholders

Abstract

Another voting system has appeared in many commercial legislations, represented by cumulative voting, or what is known as "proportional voting," which is different from traditional voting. One of its most important outcomes is enhancing the role of minority shareholders and giving them the opportunity and ability to have the right to choose who represents them on the company's board of directors. Which in turn led to limiting the power of the majority, and in light of these developments among shareholders, the importance of state intervention through governance rules appeared in order to protect the minority through a consensual and enhanced mechanism of the cumulative voting system. In this study, we discussed the provisions of cumulative voting, its advantages and disadvantages, and the impact of governance. In achieving justice for minority shareholders.

الملخص

ظهرت في العديد من التشريعات التجارية نظام آخر للتصويت يتمثل في التصويت التراكمي أو ما يعرف بـــ" التصويت النسبي" والذي جاء مغايراً للتصويت التقليدي، ومن أهم مخرجاته تعزيز دور أقلية المساهمين وإعطائهم الفرصة والقدرة على ان يكون لهم الحق في اختيار من يمثلهم في مجلس إدارة الشركة، الأمر الذي أدى بدوره إلى الحد من سلطة الأغلبية، وفي ظل هذه التطورات بين المساهمين ظهرت أهمية تدخل الدولة عن طريق قواعد الحوكمة من اجل حماية الأقلية وذلك بآلية توافقية ومعززة لها تمثل بنظام التصويت التراكمي، وبناء على ما سبق تناولنا في هذه الدراسة أحكام التصويت التراكمي ومزاياه وعيوبه واثر الحوكمة في تحقيق العدالة لأقلية المساهمين.

المقدمة

أولاً- أهمية الموضوع: ان حق التصويت من الحقوق الأساسية التي نصت عليها مختلف التشريعات، لما له من أهمية بالغة في التصويت واختيار أعضاء مجلس الإدارة التي تساهم في وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وإدارة المخاطر والحد منها وتحديد الهيكل الإداري المناسب للشركة وتحقيق أهدافها المالية وإقرار الميزانية السنوية والأشراف على النفقات الرئيسية، ومراقبة آليات التنفيذ والتحقق من توافر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، ووضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والأشراف العام عليها وفق سياسة تمنع تعارض الاختصاصات وإساءة استخدام أصول الشركة، وكنتيجة لمواكبة عجلة التطور والتقدم التي شملت شتى مجالات الحياة والعلوم منها الاقتصاد والقانون.

ثانياً-مشكلة البحث: نتيجة لحداثة نظام التصويت التراكمي المتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة ظهرت آراء وتساؤلات عديدة حول مدى فاعليتها في حماية أقلية المساهمين، ومن الجدير بالملاحظة ان المشرع العراقي لم يأخذ بهذه الطريقة في التصويت سوى في الشركات المصرفية والذي أقره في الدليل الاسترشادي لحوكمة

الشركات الصادر عن البنك المركزي العراقي، والتي كانت لها مبرراتها العملية لاتخاذه، لذا كان لابد لنا من التركيز على اهم مزايا وعيوب نظام "التصويت التراكمي " ومقارنتها مع نظام التصويت التقليدي فضلاً عن الاشارة لدورها في تعزيز قواعد الحوكمة وذلك في اطار تحديد مدى فاعلية هذا النظام .

ثالثاً- أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعريف بالتصويت التقليدي والتصويت التراكمي.

٢- بيان الآليات المتبعة في التصويت التراكمي وبيان فاعليته.

٣- تسليط الضوء حول أهداف الحوكمة ودور التصويت التراكمي في تعزيز قواعدها.

٤- الوقوف حول أهم مزايا وعيوب التصويت التقليدي والتصويت التراكمي.

رابعاً-منهجية البحث: تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات وتحليل القوانين المعنية بالتصويت وتحليل آراء الفقه بهذا الشأن.

خامساً- هيكلية البحث: لقد تم اعتماد الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: التصويت التقليدي

المطلب الأول: أحكام التصويت التقليدي

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التصويت التقليدي

المبحث الثاني: التصويت التراكمي ودور الحوكمة في حماية أقلية المساهمين

المطلب الأول: التصويت التراكمي وأثر الحوكمة في تحقيق العدالة لأقلية المساهمين

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التصويت التراكمي

المبحث الأول: التصويت التقليدي : ان التصويت التقليدي الذي يتم اللجوء اليه في اجتماعات الهيئة العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة واتخاذ القرارات يتم اللجوء لتطبيقه من قبل اغلب التشريعات العربية والأجنبية في الشركات المساهمة، ولأجل الإحاطة التامة بتفاصيله وتوضيحه سنحاول في هذا المبحث ان نبين أحكام هذه الطريقة ومن ثم سنبين مزاياه وعيوبه وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أحكام التصويت التقليدي : لقد تناول المشرع العراقي طريقة التصويت التقليدي باجتماعات الهيئة العامة في قانون الشركات العراقي من خلال النص على انه " في حالة الشركة المساهمة ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء الذين يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة...."[١]، وكذلك نص على "في الشركة المساهمة والمحدودة يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها"[٢] ، كما نص على " يكون التصويت علنا ألا في المسائل الخاصة بانتخاب وإقالة مجلس الإدارة أو أي عضو فيه ...."[٣] . ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول : النصاب القانوني : ومن المعروف فان النصاب هو تلك النسبة التي يتطلبها القانون في الحضور لكي يكون اجتماع الهيئة العامة للشركة صحيحاً من الناحية الشكلية، وهذه النسبة يتم احتسابها على أساس حضور مساهمين يمتلكون أكثرية الأسهم في الشركة وليس على أساس أكثرية عدد الأعضاء في الشركة لان هذه الأكثرية قد لا تمتلك سوى "٥٪ " من راس مال الشركة أو اكثر من ذلك قليلا دون ان تصل الى النسبة التي حددها القانون ، وقد نصت المادة (٩٢) من قانون الشركات على ان ينعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة[٤]، وبهذا تكون النسبة المطلوبة لعقد الاجتماع هي "٥١٪ " وآلية التصويت كما هي واضحة والتي أشارت لها المادة(٩٧) حيث يتبين ان التصويت يتم بأن تكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها ويحق له تكرار التصويت وهذا الأمر يودي إلى ان يكون التمثيل في مجلس الإدارة لصالح المساهمين الذين يمتلكون أكثرية الأسهم بما انهم أوفر حضا من بقية المساهمين أصحاب الأسهم الأقل وبذلك ستكون سيطرتهم مضمونة على إدارة الشركة .

ويُعد التصويت العادي لاختيار أعضاء مجلس الإدارة عملية حاسمة في تشكيل هيكل إداري للشركات والمؤسسات ، ويتمثل هذا العمل في جمع آراء المساهمين أو الأعضاء لاختيار الأفراد الذين سيمثلون مصالحهم ويتخذون القرارات الرئيسية بالنيابة

عنهم[٥]. كما يتضمن هذا التصويت نقاط مهمة، مثل " تحديد مؤهلات وخبرات المرشحين، ومناقشة رؤيتهم للشركة أو المؤسسة" ويُنظم التصويت بشكل دوري، غالباً سنوياً، ويتم عادةً إعلان قائمة المرشحين قبل الموعد المحدد للتصويت، كما ان عملية التصويت تسمح للمساهمين أو الأعضاء بالتعبير عن آرائهم بشكل ديمقراطي حول الأشخاص الذين يديرون شؤون الشركة وهم اعضاء مجلس الادارة ، و يمكن أن يكون التصويت مفتوحًا أو سريًا، حسب الإجراءات المعتمدة، و تتطلب عملية الاقتراع التقليدي النزاهة والشفافية لضمان تمثيل فعّال لمصالح جميع الأطراف المعنية وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون للمساهمين الذين يمتلكون حصصًا كبيرة في الشركة تأثير أكبر في توجيه النتائج، و تعتبر هذه العملية أحد أبرز السبل لتحقيق التمثيل الفعّال والمسؤول في إدارة الشركات وضمان تحقيق الأهداف والاستدامة المالية والإدارية نتيجة لحرص المساهمين أصحاب الحصص الأكبر في الاجتماع علاوة على ذلك يشمل التصويت عادةً إمكانية اختيار أعضاء مجلس الإدارة بناءً على خلفيتهم وتخصصاتهم مما يضمن توفر مجموعة متنوعة من المهارات ضمن المجلس يساهم في اتخاذ قرارات أفضل وأكثر توازنًا، حيث يمكن للأعضاء المختارين أن يسهموا بتنوع خبراتهم في توجيه سياسات واستراتيجيات الشركة ، حيت يتولى مجلس الإدارة كافة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان داخلا في اختصاصات الهيئة العامة[٦] ، اذ ان عملية التصويت تعكس مدى الثقة والرضا من قبل المساهمين أو الأعضاء في إدارة الشركة، وقد تكون هناك آليات للتفاعل مع المرشحين مثل النقاشات العلنية أو اللقاءات الرسمية، لضمان فهم أفضل للأغراض وأهداف الشركة .

الفرع الثاني : آلية انعقاد الجمعية العمومية : وفيما يتعلق بانعقادها فتختلف التشريعات في امر انعقاد الجمعية العمومية ، فهي تنعقد فيه على نوعان وكما يأتي:

النوع الأول: الانعقاد العادي: وهو الانعقاد العادي حيث تتكون من جميع المساهمين، أياً كان نوع أسهمهم، سواء كانت أسهم رأس مال أو أسهم مقدمات أو أسهم انتفاع

أو أسهم أفضلية أو أسهم متعددة الأصوات، باعتبار أن حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها هو حق أساسي للمساهم يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز حرمانه منه ببند يدرج في نظام الشركة ويحق للمساهم أن يحضر الجمعية العمومية وان يصوت فيها حتى ولو لم يكن بين يديه سوى شهادة موقتة بالأسهم، كما لو كان قد دفع ربع قيمة الأسهم المكتتب بها، ولم يحرر بعد قيمة الأسهم بكاملها، ولكن قد يدرج بند في نظام الشركة يقضي بمنع المساهم الذي لم يحرر بعد أسهمه من التصويت في الجمعية العمومية، كما يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العمومية، أن يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين، ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الأهلية.

النوع الثاني: الجمعية العمومية غير العادية : وتطبق على هذه الجمعية ذات القواعد المتعلقة بالجمعية العمومية العادية لجهة تكوينها، وكيفية الدعوة اليها وأدارتها ووضع جدول أعمالها. ألا أنها تختلف عنها في كونها لا تنعقد سنوياً بل كلما دعت الحاجة لتغيير نظام الشركة، ويختلف فيها النصاب والغالبية، وقد خول القانون المساهمين أن يجتمعوا في جمعية غير عادية تهتم بتعديل نظام الشركة لجعله منطبقا على غاية مشروعها وحاجاته، ويمكن لعمليات التصويت العادية أن تسهم في تعزيز مفهوم المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، فالأعضاء الذين يحصلون على ثقة المساهمين يكونون عرضة لتقديم تقارير دورية حول أداء الشركة والتحديات التي تواجهها[٧]. أما فيما يتعلق في الحق بالتصويت بصورة عامة أقرت التشريعات جملة من الحقوق منها حقوقاً مالية كحقه في الحصول على الأرباح وحقوق إدارية تمكنه من إدارة الشركة ومن تلك الحقوق هو الحق بالتصويت الذي يُمكن المساهم من الاشتراك في إدارة الشركة[٨]، من خلال مشاركته في اجتماعات الهيأة العامة والتصويت فيها، بعد مناقشة أعمالها واتخاذ القرارات النهائية بشأنها وهي من الحقوق التي يمارسها المساهم علانية، اذ يتمكن من إعلان موقفه علانية أثناء حضوره اجتماع الهيأة العامة، ألا انه يكون تصويتاً سرياً في(voting Confidential) في عدة حالات منها ما قرره المشرع العراقي الذي نص على أنه ((يكون التصويت

علناً ألا في المسائل الخاصة بانتخاب وإقالة مجلس الإدارة أو أي عضو فيه في الشركة المساهمة ... التصويت عليه بشأنه فيكون التصويت سرياً))[٩]. والتصويت يتطلب حضور مساهمي الشركة في مكان انعقاد الاجتماع الذي يكون في المقر الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في العراق وهو ما قرره قانون الشركات العراقي الذي نص على أنه ((تعقد الاجتماعات في المقر الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك، طالما لا يؤدي ذلك إلى ادنى قدر من الإزعاج للمالكين))، ومن هذا النص نجد ان المشرع العراقي لم يُميز في موقع اجتماعات الشركة بين اجتماع الهيأة العامة الذي يتطلب حضور مساهمي الشركة أو كما عبر عنهم بالمالكين وبين اجتماع مجلس إدارة الشركة الذي يتطلب حضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ومن ناحية أخرى لم ينظم المشرع العراقي مسألة إمكانية استخدام وسائل الكترونية لحضور اجتماع الهيأة العامة للشركة وأجراء تصويت في اجتماع الكتروني والذي نرى بأنه له محاسنه التي تتمثل بتجنيب المساهمين عناء الانتقال والتحرك في ظروف قد تكون يصعب معها الحضور إلى مقر الاجتماع لغرض مناقشة المواضيع الواردة في جدول الاجتماعات، في حين ان للتصويت الإلكتروني مساوئ تتمثل بعقبات تخص المساهم نفسه فقد يكون غير ملما بالمسائل الإلكترونية التي يتطلبها هذا النوع من التصويت[١٠]. وان حق التصويت من الحقوق المقررة تشريعيا والتي لا يجوز حرمان المساهم منها حيث نص المشرع المصري وبشكل صريح على بطلان حرمان المساهم من حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما جاء في جدول أعمال الاجتماع حيث نص على انه " يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة و الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ... و يقع باطلاً كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق "[١١]. وعلى الرغم من انه لم يشر الحق إلى بطلان حرمان المساهم من حقه في التصويت، ألا أننا نجد ان هناك من يرى ان هناك ارتباطاً وثيقاً بين حق الحضور لاجتماعات الهيأة العامة وحق التصويت اذ يعتبران معاً شيئاً واحداً و بالتالي لا يجوز حظر أي من هما، أذ ينظر اليهما بوصفهما من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه[١٢]. واذا كان قانون الشركات العراقي

يخلو من نص مشابه لما أورده المشرع المصري ألا انه حظر تصويت عضو مجلس إدارة الشركة في الشركة المساهمة في حالة تعارض المصالح[١٣]، أذ نص على انه" لا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لاحد أعضاء المجلس الأدلاء بصوته أو المشاركة في امر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعة و مدى هذه المصلحة للأعضاء الآخرين غير المستفيدين والحصول على موافقة أغلبيتهم "[١٤]. ونرى بان الحظر تم تقريره بوصف المساهم عضواً في مجلس إدارة الشركة لا بوصفه مساهما فيها ، وهذه الحالة بتصورنا في الواقع لا تعد عقوبة بل أجراء وقائي للحيلولة دون مشاركته في اتخاذ أي قرار له مصلحة فيه، أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من حرمان المساهم من حق التصويت كعقوبة ، فلا وجود لها في التشريع العراقي ويسمى هذا النوع من التصويت بالتصويت التقليدي (الفردي_ المباشر) تمييزا له عن أنواع التصويت التراكمي الذي سنتطرق له في مبحثنا القادم وذلك ببيان ومزاياه وعيوبه.

المطلب الثاني : مزايا وعيوب التصويت التقليدي : التصويت التقليدي هو نظام تصويت شائع تستخدمه العديد من المنظمات والشركات حول العالم كما سبق ذكره سابقا، وهي طريقة بسيطة ومباشرة تسمح لكل ناخب بالإدلاء بصوت واحد لكل سهم ولكل منصب مفتوح[١٥]، وهذا يعني أنه إذا كان هناك ثلاثة مناصب متاحة، فيمكن لكل ناخب الإدلاء بثلاثة أصوات ولعدد أسهمه، ويتمتع التصويت المباشر بالعديد من المزايا مقارنة بأنظمة التصويت الأخرى، بما في ذلك التصويت التراكمي بما به من فوائد التصويت المباشر وسبب كونه خياراً مفضلاً للكثيرين والتي تكون بسيطة وسهلة الفهم[١٦]، وعلى الرغم من مزاياه ألا انه لا يخلو من العيوب وهذا ما سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مزايا التصويت المباشر : للتصويت المباشر عدة مزايا والتي تتمثل بما يأتي:

أولاً-سهولة التصويت: من المزايا الرئيسية للتصويت المباشر هو ما يتمتع به من سلاسة، ولكل ناخب صوت واحد لكل سهم ولكل منصب، مما يعني أنه يمكنهم

الإدلاء بصوتهم بسهولة دون أي ارتباك، ويعد هذا النظام مثالياً للمؤسسات والشركات التي لديها عدد كبير من الناخبين مثل الشركة المساهمة، حيث يضمن أن يتمكن كل ناخب من الإدلاء بصوته بسرعة وكفاءة مع التصويت المباشر، لا توجد صيغ أو حسابات معقدة تدعو للقلق، مما يجعل عملية الأدلاء بالأصوات أسهل بكثير لجميع المشاركين.

ثانياً-التمثيل العادل والمتساوي: أي أنه يوفر تمثيلاً عادلاً ومتساوياً لجميع الناخبين اذ يتم منح كل ناخب فرصة متساوية للإدلاء بصوته لكل منصب مفتوح، مما يضمن أن كل صوت محل اعتبار ومهم في المسائل التي تخضع للتصويت في الهيئة العامة ومنها بشكل خاص اختيار أعضاء مجلس الإدارة ، وبهذه الخاصية يكون التصويت التقليدي مناسبا للمؤسسات والشركات التي ترغب في ضمان تمثيل ناخبيها بشكل عادل وعدم وجود أي تميز أو تحيز تجاه أي مرشح معين[١٧].

ثالثاً-تشجع المنافسة: فالتصويت التقليدي يشجع المنافسة بين المرشحين وبما أن كل ناخب لديه الفرصة للتصويت لعدة مرشحين، فإن ذلك يشجع المرشحين على العمل الجاد لكسب دعم أكبر عدد ممكن من الناخبين وذلك بتقديم ما لديه من مهارات وأفكار ومؤهلات تكون مجدية للإدارة في مجالي الرقابة وإيجاد السبل لتنفيذ القرارات الصادرة من الهيئة العامة ، وهذا يمكن أن يؤدي إلى عملية انتخابية أكثر تنافسية وديناميكية، مما قد يؤدي في النهاية إلى انتخاب مرشحين ذي كفاءة ومهنية عالية[١٨]

.

رابعاً- يقلل من فرص حصول التصويت الاستراتيجي: اذ يعد التصويت الاستراتيجي مشكلة شائعة في العديد من أنظمة التصويت، بما في ذلك التصويت التراكمي، ويحدث هذا عندما يدلي الناخبون بأصواتهم بشكل استراتيجي لدعم مرشح معين أو مجموعة من المرشحين، بدلاً من التصويت للمرشحين الذين يدعمونهم حقاً، فمع التصويت التقليدي هناك فرصة أقل للتصويت الاستراتيجي، أذ أن كل ناخب لديه نفس عدد الأصوات عند تساوي عدد أسهمهم لكل منصب مفتوح، وهذا يضمن قدرة الناخبين على الإدلاء بأصواتهم للمرشحين الذين يدعمونهم حقاً، بدلاً من محاولة

التلاعب بالنظام. وعليه يُعد التصويت التقليدي هو الخيار الأفضل للمؤسسات والشركات الصغيرة مثل الشركة محدودة المسؤولية نظراً لخصائص هذه الشركة كما يوحي اسمها، وتعتبر المسؤولية المحدودة أحد أهم خصائص هذه الشركة اذ يكون المساهمون (الشركاء) محدودي المسؤولية عن الديون والالتزامات المالية للشركة، ويكونون مسؤولين فقط عن حجم مساهمتهم في رأس المال المستثمر[١٩]. ونرى بان التصويت التقليدي يحقق مصلحة المساهمين ممن لديهم أكثرية الأسهم يحرصون على راس مال هذه النوع من الشركات اكثر من غيرهم، وهكذا الحال في الشركات المتوسطة الحجم وبما إنها بسيطة وسهلة الفهم وتوفر تمثيلاً عادلاً ومتساوياً لجميع الناخبين، كما أنه يشجع المنافسة بين المرشحين ويقلل من احتمالية التصويت الاستراتيجي، في حين أن هناك أنظمة تصويت أخرى متاحة، مثل التصويت التراكمي، فإن التصويت المباشر هو الخيار المفضل للعديد من المؤسسات والشركات حول العالم، وفي ظل هذه المميزات للتصويت التقليدي نلاحظ الانتشار الواسع لها في العديد من التشريعات العربية والأجنبية، ونجد ان التصويت المباشر يعزز القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة التي تعكس إرادة وتفضيلات الغالبية، مما يدعم الإدارة الفعالة والناجحة للمؤسسات هذا وجانب رؤوس الأموال الكبيرة من المساهمين هم الذين يتحكمون في الإدارة مما يمنح الثقة للشركة لأنه ليس من المنطق القول بانهم يخاطرون بأموالهم زد على ذلك ان الشركات بصفة عامة تحرص على سمعتها التجارية وبخلافها لا تكتب لها النجاح في ظل المنافسة القائمة في الوسط التجاري ،ومع تطور الوسائل التكنولوجية المتقدمة التي جعلت ابسط التفاصيل واقل الأخطاء على مرأى من الجميع مما اشتدت المنافسة اكثر مما كانت عليها في السابق .

الفرع الثاني : عيوب التصويت المباشر : أما فيما يتعلق بعيوب التصويت المباشر فتتمثل بما يأتي:

أولاً-التأثير على عدالة التصويت: فنلاحظ بأن هذا النظام هو نظام تصويت شائع يستخدم على نطاق واسع في مختلف المنظمات والشركات فهي طريقة بسيطة

للتصويت اذ يتم منح كل ناخب صوتاً واحداً، ويفوز المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الرغم من بساطته فإن التصويت المباشر له عيوب عديدة يمكن أن تؤثر على عدالة ودقة عملية التصويت.

ثانياً-نقص التمثيل: فقلة التمثيل تعد أحد العيوب الرئيسية للتصويت المباشر هو أنه يمكن أن يؤدي إلى نقص التمثيل لمجموعات معينة في نظام التصويت المباشر فتفوز الأغلبية دائماً، مما يعني أن الأقليات قد لا يكون لها صوت فعال في عملية صنع القرار، ويمكن أن يشكل هذا الأمر مشكلة بشكل خاص في المواقف التي توجد فيها اختلافات كبيرة في الآراء بين المجموعات المختلفة وعلى سبيل المثال لنفترض أن الشركة تصوت على سياسة جديدة من شأنها أن تؤثر على ظروف عمل موظفيها إذا كان تصويت أغلبية الموظفين لصالح السياسة فسوف يصوتون لها وسيتم تنفيذ السياسة حتى لو أثرت سلباً على أقلية الموظفين الذين صوتوا ضدها ، فمجلس الإدارة في الشركات المساهمة هو المرجع التنفيذي لعمل الشركة لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية وللقيام بجميع الأعمال التي يستجوبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف[٢٠].

ثالثاً-الأخلال بالنزاهة والحيادة: ومن المساوئ الاخرى الأخلال بواجب النزاهة والحيادة وقد نصت على هذا الواجب "المادة ٦٩ "من نظام الشركات السعودي، وذلك بخصوص الحظر الواقع على عضو مجلس الإدارة والمتمثل في ضرورة ألا يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود والتي تتم حساب الشركة[٢١]. وإن كانت هذه المادة لم تُفصح بصورة مباشرة عن النزاهة والحيادية الواجب توافرهما في عضو مجلس الإدارة فقد استنبط هذا الواجب من روح نص المادة وفحواها ومضمونها واعتبر ما جاءت به من حظر واقع على أعضاء مجلس الإدارة بمثابة تطبيق عملي لهذا الواجب. فالتجرد من المصلحة بكافة أنواعها هو الحياد والنزاهة فكلما انتفت المصلحة كلما يوجد الحياد وكلما وجدت زال ولقد خصت هذه المادة هذا الواجب بعضو مجلس الإدارة نظراً لجسامة الدور الذي يقوم به هذا الأخير فهو العقل المدبر والأداة المحركة لإدارة الشركة المساهمة[٢٢]،فهي الجهة التي تتولى مهام السلطة

التنفيذية كما انها تعتبر صاحبة السيادة الحقيقة بغض النظر عن كون الهيئة او الجمعية العامة للمساهمين هي صاحبة هذه السلطة وذلك لان قيام الجمعية العامة بالأشراف على اعمال المجلس والشركة بشكل عام بسبب عدم جدية اقلية المساهمين في مباشرة الرقابة والاشراف على اعمال الشركة [٢٣].

ثالثاً-انخفاض الرقابة: في التصويت المباشر تنخفض مستوى الرقابة لان المساهمين الأكثرية الأسهم هم أصحاب الحظ الأوفر في التمثيل وعدم وجود ممثل للمساهمين الأقلية الأمر الذي يسهل معه الأخلال بواجب النزاهة والحيادية من قبل الأكثرية وهذا عيب جسيم ليس في مصلحة الشركة[٢٤].

رابعاً-محدودية الخيارات: الخيارات المحدودة هي من العيوب الأخرى للتصويت المباشر كونه يمكن أن يحد من الخيارات المتاحة للناخبين في نظام التصويت المباشر، فلا يستطيع الناخبون التصويت إلا لمرشح واحد، مما يعني أنهم قد لا يتمكنون من التعبير بشكل كامل عن آرائهم، على سبيل المثال لنفترض أن مجموعة من المساهمين يصوتون على مجلس إدارة جديد لشركة ما فإذا كان المساهمون قادرين على التصويت لمرشح واحد فقط، فقد لا يتمكنون من التعبير عن دعمهم لمجموعة معينة من المرشحين أو التعبير عن معارضتهم لمرشحين معينين، وبما انه ينبغي أن تكون لدى جميع أعضاء مجلس الإدارة القدرة على تقييم استراتيجية الشركة وأن يكونوا مستعدين لمناقشة القضايا الاستراتيجية مع المسئول التنفيذي وهذا يوثر في الرؤية الاستراتيجية[٢٥] فيكون التصويت المباشر غير دقيق في نظام التصويت المباشر، يفوز المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بغض النظر عن مدى تقارب السباق. وهذا يعني أن المرشح قد يفوز بنسبة مئوية صغيرة فقط من الأصوات، وهو ما قد لا يمثل آراء الناخبين بدقة على سبيل المثال، لنفترض أن مجموعة من الموظفين تصوت على ممثل نقابي جديد إذا فاز المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، حتى لو حصل على ٢٠٪ فقط من الأصوات، فقد لا يمثل آراء غالبية الموظفين بدقة وهذا الأمر بدوره يوثر سلبا في خبرة العمل بمجلس إدارة آخر ذي كفاءة لان يمكن للعضو الذي لديه تلك الخبرة مساعدة رئيس مجلس الإدارة

في تحسين فعالية مجلس الإدارة، كما أنه سيضمن وجود وظائف المتابعة في الجانب الصحيح[٢٦]. ونرى بان التصويت المباشر يمثل طريقة بسيطة ومباشرة للتصويت، إلا أن له العديد من العيوب التي يمكن أن تؤثر سلباً على نزاهة ودقة عملية التصويت ومن ناحية أخرى يوفر التصويت التراكمي نظام تصويت أكثر إنصافاً ومرونة يسمح للناخبين بالتعبير عن نطاق كامل من آرائهم وتفضيلاتهم، ويساعد على الانسجام التام بين أعضاء مجلس الإدارة تعتبر كل من الثقة والاحترام المتبادل غاية في الأهمية وذلك لازدياد الشفافية، كما يساعد ذلك في وجود فريق عمل متماسك، مع ضمان تمثيل جميع المجموعات. لذلك، في معظم الحالات، يعد التصويت التراكمي هو الخيار الأفضل للمؤسسات والشركات التي ترغب في ضمان عملية تصويت عادلة ودقيقة، والذي سنتعرف عليه في المبحث القادم لتوضيحه بشكل اكثر تفصيلا .

المبحث الثاني : التصويت التراكمي ودور الحوكمة في حماية أقلية المساهمين :

ظهر مصطلح " التصويت التراكمي" cumulative voting - على صعيد التشريعات العربية منذ وقت غير بعيد بصورة عامة والتشريع العراقي بصورة خاصة كأسلوب لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : ماهية التصويت التراكمي ومدى تأثير الحوكمة في تحقيق العدالة لأقلية المساهمين :

بداية لابد من الإشارة إلى ان التصويت حق من الحقوق الإدارية لأعضاء الشركة مقرر وفق القانون، فهو الوسيلة التي من خلالها يمكنهم من إدارة الشركة وعدم تفرد البعض باتخاذ القرارات التي تخص الشركة دون غيرهم، ولغرض الإحاطة بمفهوم التصويت التراكمي ودور مجلس الإدارة في تطبيق قواعد الحوكمة سوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للتصويت التراكمي : التصويت التراكمي" cumulative voting " يُعد الأسلوب الآخر للتصويت المعتمد اذ ان الأول يتمثل بالتصويت العادي أو المباشر[٢٧] يعد وسيلة وطريقة من طرق التصويت التي يتم اللجوء اليها من اجل انتخاب الاعضاء لمجلس الادارة وذلك في اجتماع الهيئة العامة، اذ

ان كل مساهم من المساهمين يمتلك وفقاً لهذه الطريقة عدداً من الاصوات يكون مساوياً لعدد مايمتلكه من اسهم، فهو قد يصوت بها كلها لصالح مرشح واحد من اجل عضوية مجلس الادارة او انه يختار ان يوزعها بين من يراهم مناسباً من الاعضاء المرشحين من دون حصول تكرار للأصوات، ومن الجدير بالذكر ان الغاية الرئيسية من اتباع هذا الاسلوب هو زيادة وتكثيف فرص اقلية المساهمين في الحصول على تمثيل جدي لهم في مجلس الادارة عبر وسيلة التصويت التراكمي[٢٨]. ويمكن إيراد جملة من الملاحظات على هذا التعريف تتمثل بما يأتي:

أولاً- منح الحق لجميع المساهمين: كما ذكرنا مسبقاً الأسلوب الثاني منح حق تصويت لأعضاء الشركة من خلال اللجوء إلى التصويت التراكمي، فالأسلوب الأول والمعتمد في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والذي يقوم على أساس ان يكون للمساهم في الشركة حق التصويت بعدد الأسهم التي يملكها دون ان يكون له الحق في توزيع أسهمه على المرشحين، في حين ان التصويت التراكمي يمنح المساهم الحق في ان يصوت بكل أسهمه لصالح مرشح واحد أو يوزع الأصوات التي يملكها على عدد المرشحين العضوية مجلس إدارة الشركة دون ان يكون له الحق في التكرار وهو الفرق بين التصويت العادي والتراكمي.

ثانياً- السماح باختيار الأعضاء: يُعد التصويت التراكمي أسلوب يسمح لمساهمي الشركة في اختيار أعضاء مجلس أدارتها، أي التصويت في اتخاذ باقي القرارات كالتي تتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو غيرها من القرارات تتم وفق أسلوب التصويت العادي . ويمكننا ان نلتمس الفرق بين أسلوبي التصويت بمثال: لو فرضنا ان عدد المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة (٤) وكان المساهم (أ) يملك مليون صوت سهم (صوت) والمساهم ب يملك (٧٠٠) صوت فتكون آلية التصويت على وفق التصويت العادي كالاتي : المرشح الأول والثاني والثالث سيحصل على مليون صوت، في حين المرشح الرابع الذي صوت له المساهم (ب) لن يحصل على أي مقعد لان عدد الأصوات التي حصل عليها ٧٠٠ صوت وذلك لان المساهم سيصوت بكمية أسهمه التي يملكها دون السماح له بتوزيعها على المرشحين، أما في التصويت التراكمي (

الذي يمنح كل مساهم أصواتاً بعدد الأسهم المملوكة له يكون من حقه التصويت بها لمرشح واحد أو انقسم بين اكثر من مرشح دون ان يكون له تكرار هذه الأصوات) اذا قرر المساهم (أ) توزيع أصواته على الأول والثاني والثالث بعدد أصوات (٧٠٠ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠ صوت و صوت (ب) لصالح المرشح الرابع في هذه الحالة من الممكن ان يحصل على ممثل له في مجلس إدارة الشركة و حتى في حال ركز المساهم (أ) أصواته على مرشح واحد ليكن المرشح الأول فلن يستطيع تكرار الأصوات للمرشح الثاني والثالث كما في التصويت العادي، وعليه فان قصر انتخاب مجلس الإدارة بأسلوب التصويت هذا يعود لأهمية الدور الذي يؤديه مجلس الإدارة في إدارة الشركة، فالسيادة الفعلية هي بيد مجلس أدارتها[٢٩]. الأمر الذي يتطلب من أعضاء الهيأة المشاركة الفاعلة في اختيارهم وعدم تركز هذا الاختيار على فئة (الأغلبية - majority) دون أخرى ممن يملكون أصواتاً اقل الأقلية - minority) وهو الهدف من التصويت التراكمي. ونجد ان دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي اشترط تطبيق التصويت التراكمي للمصارف فقط حيث نص في المادة (٢/٣) على انه "يجب ان يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة ٧ أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقا لمنظومة التصويت التراكمي ... "، وعليه فأن نطاق تطبيقه قاصراً على المصارف فقط دون سواها من الشركات حيث نص جدول المصطلحات على انه " المصرف: هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي وتشمل المصارف التجارية والإسلامية" ، وهو امر محل نظر اذ ان نطاق تطبيق الدليل محصوراً بالمصارف التجارية والإسلامية سواء أكانت حكومية أو أهلية وبالتالي يستبعد تطبيق المصارف الزراعية والصناعية للتصويت التراكمي لاختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وهو استبعاد غير مبرر بتصورنا لأنها تُعد مصارف تخضع لرقابة البنك المركزي العراقي، بمعنى ان التصويت التراكمي في التشريع العراقي ملزما فقط للمصارف التجارية والإسلامية دون سواها من الشركات المساهمة التطبيق غير الملزم -للتصويت التراكمي هو التصويت الاختياري غير الإلزامي الذي يمكن للشركة المساهمة ان تُلزم المساهمين بتطبيقه في نظامها الأساس فهو امر جوازي للشركة، وعن موقف

التشريعات من التطبيق غير الملزم نجد ان قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لم يشر إلى التصويت التراكمي، وعليه فان الشركات المساهمة سواء الخاصة أو المختلطة لا تتبع سوى أسلوب واحد للتصويت في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة -والمتمثل بالتصويت العادي الفردي المباشر .

الفرع الثاني : دور مجلس الإدارة في تطبيق قواعد الحوكمة : لابد من معرفة مفهوم الحوكمة ومن بعدها دور المجاس في تطبيق أحكامها اذ لايوجد هنالك مصطلح في اللغة العربية يقابل عبارة(Corporate Govermance) وبسبب دلك فقد قام الفقهاء بأقتراح عدد من المصطلحات بتعريف الحوكمة من اهمها مصطلح حوكمة الشركات والتي لاقت اتفاق اغلبهم ، وبغض النظر عن مسألة التسمية فألى اليوم لايوجد تعريف مانع وجامع لكلمة الحوكمة و>لك لأرتباطها بالكثير من العلوم القانونية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والتي يستهدف جلها تطوير المستوى الاقتصادي والتجاري الامر الدي يؤدي وبشكل رئيسي الى تحقيق التنمية الشاملة[٣٠]، فالحوكمة كمفهوم اقتصادي هي تلك الالية التي تضمن تضخيم وتعظيم القيم السوقية لأسهم الشركات وكدلك توفير التمويل اللازم لأستمرار الشركات في الاجل البعيد، اما الحوكمة كمفهوم اجتماعي واخلاقي فهي تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها حماية اقلية المساهمين ، اما الحوكمة كمفهوم قانوني حسب ما جاء بتقرير لجنة (Cadbury) البريطانية لحوكمة الشركات انها النظام الدي يتم بموجبه ادارة الشركة والرقابة والاشراف عليها ، كما ان البعض يدهب الى ان الحوكمة تعني معايير القيادة والادارة والالتزام التي تستهدف استعادة ثقة افراد المجتمع في الافراد والمؤسسات القائمة على ادارة الشركات عبر المحافظة على موجودات واموال الشركات وحقوق مساهميها وضمان استمرارية نجاح الشركة[٣١]، وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)[٣٢] على انها دلك النظام الدي توجه من خلاله ادارة الشركة وتحدد عبره هيكلية وضع اهداف الشركة وطرق تحقيقها ووسائل الرقابة على ادائها ويبين الحقوق والواجبات بين مختلف الجهات مثل مدراء ومجلس الادراة والمساهمين وغيرهم من اصحاب المصالح كما ويحدد اجراءات وقواعد اتخاد قرارات

الشركة ، وعرفها كدلك مركز المشروعات الدولية الخاصة على انها طريقة ادارة الشركة المثلى سواء من حيث التوجيه ام الاستغلال او احكام الرقابة وبعبارة ادق فهي تعني كيفية الادراة الرشيدة لشركة وتحديد مصيرها[٣٣]. ومجلس الإدارة هو الذي يمثل جميع المساهمين سواء كانوا مساهمين ذو نسبة حاكمة أو مساهمين أقلية فهو يعد وكيل عن كل المساهمين في القيام بكافة أعمال الشركة الداخلة في أغراضها ومسئول أمامهم عن تحقيق عائد مناسب في إطار من العدالة والمساواة. فالأصل أن يقوم مجلس الإدارة بعمله بكل دقة واحتراز على اعتبار أنه يملك كل السلطات الفعلية المتعلقة بإدارة الشركة بحسبان أن السلطة والمسئولية أمران متلازمان فمجلس الإدارة يتولى تسيير الشركة ويهيمن على رسم سياستها بهدف تحقيق أغراضها في ضوء توصيات الجمعية العامة[٣٤]. كما إن المحور الذي ترتكز عليه الحوكمة الجيدة هو مجلس الإدارة لكونه يضمن للمستثمرين استخدام الأصول التي قاموا بتوفيرها بطريقة تهدف لتحقيق أغراض الشركة، ومن ثم تحقيق قيمة افضل لهم كما يضمن عدم ضياع أو إساءة استخدام رأس المال ولكي يتم ذلك يجب أن يتمتع مجلس الإدارة بالاستقلال، ويحق للمجلس الحصول على المعلومات الكاملة والكافية عن أداء الشركة[٣٥] ، وإذا لم يُراقب المجلس باستمرار فربما يفضل مصالحه الذاتية على مصالح المساهمين فبدون مراقبة جيدة ومتوازنة فسيظل الخطر موجودا على الدوام، فقد يقوم أعضاء مجلس الإدارة باستخدام أصول الشركة بطريقة عشوائية أو بطريقة تتسم بعدم الكفاءة بل قد يرتكبون أعمالا يشوبها الغش والتزوير إلا أن طبيعة عمل أعضاء مجلس الإدارة المزدوج تحتم أن يقوم المجلس ذاته بمراقبة التنفيذيين إذ إن ذلك يزيد من احتمالات سرعة استجابة الشركة للتغيرات في بيئة الأعمال والأزمات والفترات الحتمية للهبوط في الأعمال بما يؤكد للمستثمرين أن استثماراتهم ستظل في أمان مع الأمل في حصولهم على عائد، كما أن إشراف مجلس الإدارة ينبغي أن يعمل على منع إهمال التهاون الإداري، كما ينبغي أن يعمل على ضمان استبدال التنفيذيين الذين يخفقون في أداء عملهم لكونهم يملكون رقابة التنفيذيين[٣٦]، فمجلس الإدارة هو الجهة القانونية ذات الصفة[٣٧]، فالمجلس عليه أن يتأكد من نزاهة

نظم الرقابة وإحداث العدالة بين المساهمين وأصحاب المصالح المرتبطة بالشركة[٣٨] . ويمكن درج اهم الأهداف الحوكمة كالاتي :

١- الرقابة على اداء مجلس الشركة ودلك لمواجهة سوء الادارة.

٢- ضمان حقوق مساهمي الشركة وخلق التوازن بين مختلف الاطراف.

٣- العمل على ايجاد الوسائل الادارية الكفيلة بمحاسبة الادارة امام المساهمين.

٤- الحد من هروب رؤوس الاموال وجلب الاستثمارات.

٥- العمل على زيادة القوة التنافسية لشركة في اسواق المال العالمية عبر فرض الرقابة على الوحدات المالية والادارية.

٦- تخفيف حدة المخاطر وتجنب الازمات المالية.

٧- تحقيق العدالة والشفافية والعمل على حماية حقوق اقلية المساهمين عبر استعمال ادوات ووسائل مالية وادارية سليمة الامر الدي يؤدي تحقيق التوازن بين الاهداف المتقاطعة وكدلك تحقيق اهداف الشركة والعمل على تحسين قيمتها السوقية[٣٩].

٨- تحسين أداء الشركة[٤٠].

٩- مراعاة مصالح المجتمع.

١٠- منع المتاجرة بالسلطة أو على الأقل الحد من استغلالها في غير المصلحة العامة للشركة، ووجوب احترام استثمارات الشركة الهامة الخاصة بالتوسع الهيكلي لها[٤١].

١١- إيجاد عملية تصويت نزيهة تضمن الإفصاح عن كل الحقائق المالية لكل صوت من أصوات المساهمين والتي تمكنهم من ممارسة حقوق ملكيتهم لتحقيق مصالحهم الاقتصادية، باعتبار أن التصويت يعتبر من الأدوات الهامة التي تستخدم في الرقابة على الشركة[٤٢].

١٢- ضمان مراجعة الأداء المالي ومدى الالتزام بالقوانين.

١٣- الحد من استغلال السلطة في المصلحة العامة للشركة.

المطلب الثاني : مزايا وعيوب التصويت التراكمي : التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الإدارة يمثل نهجاً فعّالاً يتسم بالعديد من المزايا والفوائد تتمثل بما يأتي:

أولاً-تمثيل متساوي: يُمكن التصويت التراكمي من تحقيق تمثيل أكثر توازناً في مجلس الإدارة، حيث يتيح للفئات الأقل تمثيلًا أن تحصل على صوت أكبر، وبالتالي تعزيز التنوع وتعدد الآراء، فلمجلس الإدارة صلاحية القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذلك سير الإدارة، وبالتالي فله أعمال الإدارة وأعمال التصرف، مما يساعد على أصدار القرارات تحظى بقبول مطلق مراعيا فيها مصلحة جميع المساهمين، علما ان المجال الاقتصادي تحتم على الشركات إرضاء جميع مساهميها للمحافظة على رؤوس أموالها في ظل تزايد عدد الشركات والمنافسة الحقيقية[٤٣].

ثانياً-تعزيز التنوع والاستدامة: يُعزز التصويت التراكمي وجود مختلف الخبرات والمهارات والكفاءات في مجلس الإدارة، مما يعزز قدرة المجلس على اتخاذ قرارات مستنيرة وناجحة واستدامة في ظل التحديات المتغيرة، علما ان لها بيع عقارات الشركة[٤٤]يترتب على هذه الصلاحية لمجلس الإدارة من أهمية كبيرة ،لان أي شركة دون موجودات العقارية لا تكتب لها نجاح محقق ،لذا أصبحت من لازم تدخل الفئات الأقل تمثيلا في اتخاذ مثل هذه القرار التي تتوقف عليها مصير الشركة .

ثالثاً-تشجيع على المشاركة الفعّالة: يُحفز نظام التصويت التراكمي على المشاركة الحيوية لأنه يمنح كل فرد فرصة لتأثير العمليات الديمقراطية دون تحفظ أو عوائق، وتحقيق تكامل فعّال بين الأعضاء، مما يعزز التعاون ويحفز على اتخاذ قرارات مستنيرة. خاصة تتميز شركات المساهمة بضخامة رأس مالها؛ مما يمكنها من المشاركة في مشاريع عملاقة والدخول في أسواق جديدة، وبالتالي تعظيم العائد على كل المساهمين[٤٥].

رابعاً-تحقيق العدالة الاجتماعية: يعزز هذا النظام من التصويت الشفافية والمسؤولية الاجتماعية حيث يُشجع الأعضاء على اتخاذ قرارات تخدم المصلحة العامة

وتعكس تفضيلات الشركة والمجتمع. وهذا أمر طبيعي، لأن هذا الشكل من الشركات يشكل خطورة اقتصادية واجتماعية قصوى، نظراً لأنه يعتمد في تمويله بصفة رئيسية على الادخار القومي، ومن خلال منح أصوات أكبر للفئات التي قد تكون قد تم تهميشها في السابق، يعزز المساواة في الفرص لهذه الفئات في تعبير عن مساهمتها في أداء واجبها الاجتماعي في تنمية اقتصدها الوطني عن طريق أسهمها.

خامساً-إشراك الشباب والأجيال الناشئة: يعزز هذا النظام مشاركة الأجيال الناشئة والطاقات الشبابية، حيث يمكن للشركات الاستفادة من تفكيرهم الطازج ورؤيتهم المتجددة بشكل يعزز التنمية المستدامة. وكما نعرف ان الشعوب العربية عانت من الحروب في القرن الأخير بشكل عام والشعب العراقي وما زال يعاني من آثار الدمار التي لحقها بشكل خاص مما أدى إلى خفض مستوى دخل القومي وان الشباب لا يمتلكون راس مال كبير بحيث تمكنهم من إدارة الشركة وإظهار طاقاتهم ،لذا لابد من ان هذا النظام يمكنهم من ذلك وكما يساعدهم في تطوير مهارات القيادة، حيث يتيح للأفراد تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات الاستراتيجية، مما يسهم في تطوير مهاراتهم القيادية، لان مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها وهو صاحب السيادة الفعلية على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين[٤٦].

سادساً-الحد من التأثير الاقتصادي: يمكن لنظام التصويت التراكمي تقليل التأثير الاقتصادي في صنع القرار، حيث يتيح للجميع فرصة تأثير متساوية بغض النظر عن القوة المالية. وهذا بدوره يساعد على بناء سمعة الشركة ككيان مفتوح وشفاف، مما يزيد من اعتماد المساهمين والأطراف الخارجية ولذلك ظهرت شركة المساهمة عاملاً أساسياً في التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدول الحديثة وأداة فريدة لتجميع المدخرات بشكل أسهم وسندات لتمويل المشروعات الكبيرة حتى من قبل الفئات الوسطى والفقيرة عدا عن تخفيف البطالة بما تستوعبه هذه الشركات من عمال ومستخدمين[٤٧]. وللمشاركين توجيه أصواتهم إلى مرشح أو أكثر، مما يخلق

مرونة في اتخاذ القرار ويعزز الفعالية في تحقيق أهداف الشركة. و عندما يشعر الأعضاء بأن أصواتهم ذات أهمية، يزيد ذلك من مسؤوليتهم وانخراطهم في قضايا الشركة، مما يعزز روح الفريق والمسؤولية الجماعية ثم توجيه الاهتمام نحو مجموعة واسعة من الآراء يعزز اتخاذ قرارات أكثر انعكاسًا لاحتياجات وتطلعات الشركة ومجتمعها المحيط[٤٨]. ونرى أن التصويت التراكمي يمتاز بمزايا متعددة، حيث يجمع بين تحقيق التمثيل الشامل وتعزيز التفاعل والإبداع في اتخاذ القرارات الإدارية ويُعَدّ نهجًا فعّالًا ومتقدمًا في اختيار أعضاء مجلس الإدارة، حيث يتيح للمشاركين فرصة تأثير أكبر .وبنية متقدمة للاختيار وترتيب تفضيلاتهم وفقاً لأولوياتهم واحتياجات الشركة. اذ عندما يكون النظام عادلاً وشفافاً، يتسبب ذلك في بناء ثقة المساهمين والموظفين ويعزز مصداقية مجلس الإدارة، وبما انه يعد صغار المساهمين جزءاً أساسياً من هيكل ملكية الشركة. أنها توفر مجموعة متنوعة من وجهات النظر و التي يمكن أن تساعد الشركة على النمو والنجاح. وهذه المساواة بين المساهمين في التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، تُمثِّلُ عنصر جذب للمستثمرين بغرض شراء أسهم الشركات التي تَمنَحُ حقوقاً أكثر لأقلية المساهمين؛ وهذا ما يزيد من سيولة الشركة في سوق المال.

الفرع الثاني : عيوب التصويت التراكمي : تتمثل عيوب طريقة التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يأتي :

أولاً-الأخلال بواجب عدم إفشاء الأسرار: نظراً لان النظام التصويت التراكمي يساهم في أشراك المساهمين الأقلية في مجلس الإدارة ،وبما انهم طائفة الذين نسبة مساهمتهم براس مال القليلة هذا يجعلهم اكثر سهولة لقبول عروض الرشوة بمبالغ تفوق نسبة مساهمتهم في الشركة التي تعرض عليهم من قبل الشركات المنافسة ،علما إن واجب عدم إفشاء الأسرار ينحصر على ما قد علم به عضو مجلس الإدارة من معلومات عن الشركة بسبب أو بمناسبة قيام إياهم بمهام الإدارة فيها، فهناك علاقة حتمية بين السر ووظيفة العضو في المجلس فهو ملتزم بهذا الواجب لأنه قد علم بواقع وظيفته التي خولت له إدارة الشركة بأمور يصعب على دونه

معرفتها والوصول إليها فلولا هذه الصفة الإدارية لما وصلوا إلى معرفة هذه الأسرار ومن ثم كما ألقى على ما تفهم هذا الواجب[٤٩].

ثانياً-حل الشركة : أذ ان احد الواجبات التي تقع على عاتق عضو مجلس لإدارة هو اختيار رئيس المجلس من مفهوم المواد (١٤٤،١١٣،١١٢،١١١) من قانون الشركات بعد اختيار الهيئة العامة لأعضاء مجلس الإدارة فانه يجتمع خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تكوينه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضاءه رئيساً له أو نائب للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد، أما عن عدد اجتماعات المجلس يجب اجتماع المجلس مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أي من أعضاءه الآخرين[٥٠]. والقاعدة أن اجتماعات المجلس تعقد في مركز إدارة الشركة أو في أي مكان آخر داخل العراق يختاره رئيس المجلس إذا تعذر عقد الاجتماع في مركز أدارتها. وان النصاب الذي ينعقد بمقتضاه الاجتماع حضور أغلبية عدد أعضاءه، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس ونظرا لهذا الدور الفعال الذي يقوم به رئيس المجلس يظهر تنافس شديد بين المساهمين الأكثرية والأقلية كي يكون من جانبهم، وينحصر هذا الواجب وينفرد به مجلس الإدارة دون سواه، فلا يُعين الرئيس في نظام الشركة بقرار من الجمعية العمومية سواء العادية أم غير العادية ، وإذا تقاعس المجلس عن القيام بهذا الواجب أو تعذر عليه القيام به بسبب المنافسة المذكورة فإن هذا الأمر يُشكل سبباً لعزل أعضائه واستبدالهم بأعضاء جدد يتولون القيام بهذه المهمة بتعيينه من بينهم وإذا وجد المجلس الجديد في حالة لا يستطيع معها القيام بتعيين رئيس له فيكون ثمة سبب مشروع لحل الشركة[٥١].

ثالثاً-عيب التعقيد: يعد التصويت التراكمي نظاماً أكثر تعقيداً من أنظمة التصويت الأخرى، مثل التصويت المباشر. فهو يتطلب من المساهمين أن يفهموا عدد الأصوات التي يمكنهم الإدلاء بها، وعدد المرشحين الذين يمكنهم التصويت لهم، وكيفية تخصيص أصواتهم وهذا التعقيد يمكن أن يجعل عملية التصويت مربكة وقد يؤدي إلى أخطاء أو سوء فهم[٥٢]

ونرى بان التصويت التراكمي يسمح لمساهمي الأقلية بأن يكون لهم دور أكبر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ونظراً لأنه يمكن للمساهمين الإدلاء بأصوات متعددة لمرشح واحد، يمكن لمساهمي الأقلية تجميع أصواتهم لضمان انتخاب مرشحهم المفضل كما ذكر، مما يوجد لدى أصاحب رؤوس الأموال الصغيرة الدافع للمشاركة في شركات الأموال.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (التصويت التراكمي) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولاً-الاستنتاجات :

١_التصوبت التقليدي يحقق بدرجة كبيرة مصلحة فئة المساهمين بأكثرية راس مال الشركة وهذا يجعل التوتر دائما بينهم وبين الأقلية بالشكل الذي يؤثر سلبا على مستقبل الشركة والتي بدورها ينعكس على المصلحة الوطنية بعدم مساهمة أفراد المجتمع أصحاب راس المال المحدود في مثل هذه الشركات.

٢_ التصويت التراكمي يعد الطريقة المثالية في الوقت الراهن لأنها تساهم بشكل فعال في حماية الأقلية وبهذه الميزة يتفق وأهداف الحوكمة مما يؤدي إلى تعزيزها والتي ستنعكس بدورها إيجابا على الاقتصاد الوطني عبر تحقيقها حالة من التوازن والانسجام في مجلس إدارة الشركة.

٣_التصويت التراكمي يسمح باختيار مرشح واحد من خلال تركيز الأصوات على مرشح واحد أو توزيع الأصوات بين اكثر من مرشح بشرط عدم تكرار الأصوات وبهذا تختلف عن النظام التقليدي.

٤_ التشريع العراقي قصر نظام التصويت التراكمي على المصارف دون سواها من الشركات وهذه كان بمثابة تجربة فعلية على أرض الواقع لملاحظة أهميتها في تحقيق العدالة بين المساهمين .

٥_التصويت التراكمي يشكل الآلية الناجحة في تعزيز دور فئة أقلية مساهمي الشركة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بعد ان كان نظام التصويت التقليدي يغبن حقهم في الاختيار .

٦_الحوكمة تمنع مساهمين الشركة بشكل كلي من استغلال سلطتهم أو على الأقل الحد منها في غير المصلحة العامة ووجوب احترام استثمارات الشركة الهامة والخاصة ، وهذا الأمر يعد هدف جميع تشريعات العالم لما للمصلحة العامة من أهمية في استقرار الدولة.

٧_الحوكمة تعمل على توفير مصادر للتمويل وتستهدف استمالة ثقة الافراد المتعاملين في الاسواق وحثهم على الاستثمار في نشاطات الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة فالعلاقة طردية بين جلب الاستثمار والحوكمة التي من خلالها يمكن ان يتم تخفيض تكلفة استثمار رؤوس الاموال والحد من هروبها عبر مكافحة الفساد وتوفير مصادر تمويل مختلفة فالمستثمر يقوم وبشكل دائمي بتقييم اداء الشركات التي يميل للأستثمار فيها لدا فمن البديهي ان انهم سيحجم عن الاستثمار في شركة يتصف ادائها بالغموض.

ثانياً-التوصيات :

١_نقترح على المشرع العراقي أجراء تعديل في قانون الشركات العراقي المعدل يلزم جميع الشركات المساهمة دون استثناء لتطبيق التصويت التراكمي او التصويت العادي وفقا لما تقرره الهيئات العامة ، وكذلك دعوة المشرع العراقي إلى ضرورة شمول المصارف الزراعية والصناعية بالتصويت التراكمي لاختيار أعضاء مجلس الإدارة لعدم وجود أسباب جدية لاستثنائها.

٢_العمل على ايجاد وسائل توعوية تكون موجهة للمساهمين في الشركات تحثهم على انتخاب مجالس او اعضاء مجالس الادارة وفق اسس قائمة على الخبرة والكفاءة وتوعيتهم على ضرورة ممارسة دورهم في ادارة الشركة والرقابة عليها .

٣_نقترح على مسجل الشركات عند إقرار التصويت التراكمي إلى أعداد نموذج لبطاقة الانتخاب تتضمن اسم المساهم وعدد أسهمه وأسماء المرشحين بطرقة

تسهل لهم أجراء التصويت التراكمي للحيلولة دون إهمال بطاقة الانتخاب عند مخالفتها لقواعد هذا الأسلوب.

المصادر

أولاً- الكتب

١- د. أحمد بركات مصطفى، الاتفاقات المتعلقة بحق التصويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢- د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ،الشركات التجارية، ج٢، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، ٢٠٠٨.

٣- ..... ،موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة الأسهم ،ج٨، منشورات الحلبي الثقافية ، لبنان، ٢٠٠٤.

٤- د. بشرى خالد المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١٠.

٥- د. حنان عبد العزيز مخلوف ،مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات ، ٢٠٠٧.

٦- دعاء محمد صادق، دراسة اختبارية لأثر آليات حوكمة الشركات على تطوير الأداء والتنبؤ بالقيم السوقية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية المصري، رسالة ماجستير، جامعة بنى سويف، ٢٠٠٨.

٧- د. رضا عبيد ،القانون التجاري ، ج٢، مركز جامعة بنى سويف للطباعة والنشر،٢٠١٤.

٨- د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، ، القاهرة، ٢٠١٥.

٩- عادل الياس بطرس، الوجيز في الشركة المساهمة، ط١، شركة الموسية الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٣.

١٠- د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية،ط٣، دار الثقافة، عمان، الأردن ،٢٠١٢.

١١- د. علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

١٢- د . فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية ،ط٢، المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠١١.

١٣- د. فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ،٢٠١٢.

١٤- د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري.

١٥- د. محمد بن براك الفوزان، الوجيز في أحكام الشركات نظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد،٢٠١٨.

١٦- د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، مملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٤م

١٧- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ,٢٠٠٩.

١٨- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

ثانياً : اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

١-فاتن عبد النعيم أحمد، مدى الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات في تعزيز حماية حقوق مساهمي الأقلية ، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، ٢٠١٢.

٢-د. فؤاد عبد الله، إدارة الشركات المغفلة، أطروحة الدكتوراه، الجامعة اللبنانية، بيروت،١٩٨٩.

ثالثاً-المجلات والدوريات:

١- د. حاتم غائب سعيد ، د. علي شهاب أحمد، أحكام شركة المشروع الفردي-دراسة قانونية في ضوء التعديل ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، م١، ع١٨، ج٢، ٢٠١٦.

٢- د. ريان هاشم حمدون، الرقابة على إجراءات تأسيس الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، م١٣، ع٤٦، ٢٠٢٣.
٣- د. عبد الستار سلمى، حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع في مصر، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، ع٤٩٢، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٤- د. سماح حسين علي الركابي ، مدى فاعلية التصويت التراكمي في تمثيل اقلية المساهمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة القادسية ، المجلد ١١ ، الاصدار ٢، سنة ٢٠٢٠

ثالثاً : القوانين :

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧.
٢. قانون شركات المساهمة المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١.
٣. قرار وزارة الاستثمار و التعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .
٤. قرار الشركات المساهمة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.
٥. نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ المعدل.
٦. تعليمات الأشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة المعدلة لعام ٢٠٢٠.

رابعاً: المصادر الأجنبية:

١. OECD principles of coroparte governance, organization forecanamic co-operation and development، Paris, France, 2004.
٢. AFEPET MEDEF: Legouvernement déntreprise des Socété coteés, ٢٠٠٣
٣. Bouéére (J.P): L' information du conseil d' administration. Jepé de 1992.
٤. Center for international private enterprise: corporate governanve report 2003.

٥. owned ،International Monetary Fund the challenge of state enterprise corporate governance for emerging markets 2001.

٦. Jay W. Lorsch: Boards of directors and the company's strategy, search within research group in book corporate governance in the twenty first century. center for international private enterprise 2008.

خامساً- المواقع إلكترونية

١. https://maaal.com/2022/07/

٢. https://maaal.com/2022/07

٣. https://www.law-house.net

٤. https://www.daftra.com/hub

٥. https://fastercapital.com/arabpreneur

٦. https://fastercapital.com/arabpreneur

٧. https://fastercapital.com

الهوامش

(١) المادة (١/٩٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٢) المادة (١/٩٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٣)المادة (١/٩٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤)المادة (٩٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل. د .فاروق إبراهيم جاسم ،الموجز في الشركات التجارية ،الطبعة الثانية -المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠١١،ص١١٦.

(٥) مصدر الكتروني، https://maaal.com/2022/07،ساعة ١٢:٢٢م.

٦)م.م. فاروق إبراهيم جاسم ،مصدر السابق، ص١٢٤.

(٧) د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ،الشركات التجارية، الجزء الثاني ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، ٢٠٠٨،ص٣٨١ .

(٨) هناك من عرف المساهم على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سهماً واحداً أو أكثر من أسهم الشركة و تكون له تبعاً لذلك حقوق وعليه التزامات مالية وإدارية " د. بشرى خالد المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١٠،ص ١٨.

(٩) المادة (٩٨/ أولاً)) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧المعدل.

(١٠) سماح حسين علي الركابي، مدى فاعلية التصويت التراكمي في تمثيل الأقلية في مجلس إدارة الشركة، أطروحة بحث منشور في مجلة كلية القانون ،جامعة القادسية ،المجلد ١١، الاصدار ٢ ، كلية القانون،٢٠٢٠، ص٨٠.

(١١) العادة (٩٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(١٢) العادة (٤) من تعليمات الأشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة المعدلة لعام ٢٠٢٠ متاح على الموقع الإلكتروني www.ammanchamber.org.jo تاريخ الزيارة ٢٠/٦/ ٢٠٢٠.

(١٣) العادة (٢٤٠) مكرر من قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المصري .

(١٤)العادة(٣/٣٦) من نظام الشركات السعودي لسنة ٢٠١٥ المعدل.

(١٥) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ,٢٠٠٩،ص٢٩٨.

(١٦) د. محمد فريد العريني، مصدر السابق ،ص٣٠٠.

(١٧) د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية،ط٣ ، دار الثقافة، عمان، الاردن،٢٠١٢، ص٢٨٠

(١٨) مقال منشور على الموقع الإلكتروني ،https://fastercapital.com وأخر زيارة في ٢٠٢٠ /٧/١٤

(١٩) مقال منشور على الموقع الكتروني، https://www.law-house.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٠٢/١٤ .

(٢٠) عادل الياس بطرس، الوجيز في الشركة المساهمة، ط١، شركة الموسية الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٣، ص٥٨.

(٢١) نصت العادة (٦٩) من نظام الشركات السعودي على لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة اية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بماله من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقريراً خاصاً من مراجع الحسابات.

(٢٢) د. محمد بن براك الفوزان، الوجيز في أحكام الشركات نظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد،٢٠١٨،ص٢٢٤.

(٢٣) د. محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص ٢٣٦،ص٢٣٧.

(٢٤) د. ريان هاشم حمدون، الرقابة على إجراءات تأسيس الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، م١٣، ع٤٦، ٢٠٢٣، ص٢٦٠.

(25)Jay W. Lorsch: Boards of directors and the company's strategy, search within research group in book corporate governance in the twenty first century. center for international private enterprise 2008 page 106.٥٦ نقلاً عن د. محمد بن براك الفوزان، مصدر السابق،ص

(٢٦) د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة، دار النهضة العربية، ، القاهرة، ٢٠١٥، ص٦٨.

(٢٧) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة الأسهم ،ج٨، منشورات الحلبي الثقافية ،لبنان، ٢٠٠٤، ص ٣٥٥.

(٢٨) يعرف تعارض المصالح على انه (كل عمل قد يخلف عنه أثراء في الذمة المالية لعضو مجلس الإدارة أو تجنب فقر كاد ان يقع عليه لولا هذه المصلحة .)، د. فهد عبد الله الخضير ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ،٢٠١٢، ص٣٥.

(٢٩) المادة (١١٩/ ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

(٣٠) د. حنان عبد العزيز مخلوف، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات، ٢٠٠٧، ص٤.

(٣١) فاتن عبد النعيم أحمد، مدى الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات في تعزيز حماية حقوق مساهمي الأقلية، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، ٢٠١٢، ص ٤٨.

(32) International Monetary Fund the challenge of state، owned enterprise corporate governance for emerging markets 2001. نقلا عن د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مصدر سابق

(33) OECD principles of coroparte governance, organization forecanamic co-operation and development ،Paris, France, 2004.١١ نقلا عن د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مصدر سابق،ص .

(٣٤) د. سيد أحمد محمد، الشركات التجارية، ٢٠١٠، ص٢٤٢. . نقلا عن د. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مصدر السابق،ص٥٦.

(35)Bouéére (J.P): L' information du conseil d' administration. Jepé de 1992. 1.190, p. 515.

(٣٦) د. حنان عبد العزيز مخلوف ،مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات، بدون ناشر، ٢٠٠٧، ص٣٢.

(٣٧) د. رضا عبيد ،القانون التجاري، ج٢، مركز جامعة بنى سويف للطباعة والنشر،٢٠١٤ ، ص٤٠٤.

(٣٨) د. حنان عبد العزيز مخلوف ، مصدر سابق، ص٨.

(٣٩) دعاء محمد صادق، دراسة اختبارية لأثر آليات حوكمة الشركات على تطوير الأداء والتنبؤ بالقيم السوقية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية المصري، رسالة ماجستير، جامعة بنى سويف، ٢٠٠٨، ص ٦٥.

(٤٠) د. عبد الستار سلمى حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع الإشارة للوضع في مصر، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، ع٤٩٢، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣٢.

(41)AFEPET MEDEF: Legouvernement déntreprise des Socété coteés, 2003, p19.

(٤٢) د. أحمد بركات مصطفى، الاتفاقات المتعلقة بحق التصويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣،ص٣.

(٤٣) د. علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣،ص١٣٢.

(٤٤) د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري ، ص ٥٣٢.

(٤٥) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.daftra.com/hub، ٢٠٢٤ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٣.

(٤٦) د. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، مملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٤م، ص٢٨٦.

(٤٧) د. فؤاد عبد الله، إدارة الشركات المغفلة ، أطروحة الدكتوراه، من الجامعة اللبنانية ، بيروت ،١٩٨٩،ص٤٢.

(٤٨) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://fastercapital.com/arabpreneur ، ٢٠٢٢/١٠/٢٢

(٤٩) د. صادق محمد محمد الجبران ، مصدر سابق، ص٢٨٧،ص٢٩٠.

(٥٠) د. حاتم غائب سعيد، د. علي شهاب أحمد، أحكام شركة المشروع الفردي-دراسة قانونية في ضوء التعديل ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، م١، ع١٨، ج٢، ٢٠١٦، ص١٤١.

(٥١) إدوارد عيد ، الشركات التجارية، بدون ناشر بدون تاريخ نشر، ص ٥١١. نقلا عن د. فهد عبد الله الخضير ، ،مصدر سابق، ص٧٢.

(٥٢) مقال منشور على مصدر الكتروني ، https://fastercapital.com/arabpreneur ،تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠.